

Distr.
GENERAL

A/51/251
20 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

جدول أعمال دورة الجمعية العامة العادية الحادية والخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة
الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

- ١ - افتتاح رئيس وفد البرتغال للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١٧ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ب) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٨ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ١٩ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- ٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.
- ٢٤ - قانون البحار:
- (أ) قانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛
- (ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية.
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.

- ٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما.
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٤ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام.
- ٣٥ - قضية فلسطين.
- ٣٦ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية.
- ٣٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٣٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين.
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٤٣ - الحالة في بوروندي.

- ٤٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.
- ٤٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.
- ٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ٤٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين.
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.
- ٥٦ - الحالة في البوسنة والهرسك.
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٥٨ - مسألة قبرص.

- ٥٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٦٢ - مسألة أنتاركتيكا.
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٦٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبياديين الأخرى ذات الصلة.
- ٦٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.
- ٦٦ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا.
- ٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٧١ - نزع السلاح العام الكامل:

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ز) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) نزع السلاح النووي؛
- (ي) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- (ك) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية.
- ٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة.
- ٧٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٧٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم.
- ٧٨ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٧٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.

- ٨١ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي.
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري.
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٩ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية.
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٩٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة.
- ٩٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٩٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) التجارة والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٩٥ - مسائل السياسات القطاعية:

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

٩٦ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعقودة بتوافق الآراء والمتعلقة بالتنمية:

'١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

'٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) خطة للتنمية:

'١' خطة للتنمية؛

'٢' تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ج) دمج اقتصادات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(د) السكان والتنمية؛

(هـ) المستوطنات البشرية؛

- (و) القضاء على الفقر؛
- (ز) التنمية الثقافية.
- ٩٧ - البيئة والتنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛
- (ب) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.
- ٩٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.
- ٩٩ - التدريب والبحث:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة.
- ١٠٠ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.
- ١٠١ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٢ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٣ - النهوض بالمرأة.

- ١٠٤ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
- ١٠٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- ١٠٦ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.
- ١٠٧ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.
- ١٠٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.
- ١٠٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ١١٠ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١١٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.
- ١١٤ - تخطيط البرامج.
- ١١٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١١٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.
- ١١٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١١٨ - خطة المؤتمرات.
- ١١٩ - جدول الأندية المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٠ - إدارة الموارد البشرية:
- (أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية؛

- (ب) تكوين الأمانة العامة؛
- (ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها.
- ١٢١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا.
- ١٢٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٢٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.
- ١٢٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.
- ١٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة.
- ١٣٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.
- ١٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

- ١٣٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي.
- ١٣٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا.
- ١٣٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.
- ١٣٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٣.
- ١٤١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية.
- ١٤٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- ١٤٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

- ١٤٤ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
- ١٤٥ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.
- ١٤٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.
- ١٤٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية.
- ١٤٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.
- ١٤٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ١٥١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- ١٥٢ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
- ١٥٤ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.
- ١٥٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.
- ١٥٦ - منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي.
- ١٥٨ - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ١٥٩ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

— — — — —